



السيد الدكتور / أحمد عبد الطيف
ممثل منظمة الصحة العالمية بمصر

٢٠١٧/٩/٩

تحية طيبة وبعد،

بالاصلالة الى الخطاب الموجه للسيد الأستاذ الدكتور الوزير من السيد الدكتور / حسين عبد الرزاق الجزائري بشأن ما قامت به الدولة مؤخراً من زيادة الضرائب على التبغ .

أشرف بالاحاطة ان مكافحة التبغ أصبحت من الاولويات بحيث لا يمكن تجاهلها ، خاصة في السنوات الأخيرة التي تفاقمت فيها أزمة التدخين وتزايدت فيها معدلات الإصابة بالأمراض الخطيرة المترتبة على تدخين التبغ و التدخين السلبي وزيادة معدل الوفيات سنوياً على مستوى العالم ، خاصة في الدول النامية والتي تشكل مستهلكاً رئيسيًا لمنتجات التبغ على مستوى العالم

وانه قد صدر قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠١٠ والخاص بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية من أضرار التدخين ، و التي تتضمن على مجموعة من المواد التي تستهدف حظر تدخين التبغ في الأماكن العامة المغلقة ووسائل النقل العام ضمن إجراءات وزارة الصحة في مجال مكافحة التبغ في مصر ، حيث تتضمنت اللائحة التنفيذية تعريفات محددة للتبغ و السجائر والأماكن العامة المغلقة ووسائل النقل العام بالإضافة إلى تحديد كمية القطران في السيجارة وكتابه الجمل التحذيرية من التدخين على عبوات السجائر ، وحظر الإعلان عنها أو الترويج لشرائها و استعمالها في وسائل الإعلام المختلفة .



كما شملت اللائحة إلزام المدير المسؤول عن الأماكن التي يحظر فيها التدخين بوضع العلامات الإرشادية الدالة على حظر التدخين و العقوبة المرصودة له ، وذلك بالإضافة إلى تحديد اللائحة لآلية وكيفية تنفيذ بند الغرامات من قبل مفتشي وزارة الصحة العاملين على صفة الضبطية القضائية مما تساعده على تنفيذ القانون في المنشآت التي نص عليها القانون وهي المباني الحكومية والمنشآت الصحية و التعليمية والتوكالى ومرافق الشباب ووسائل النقل العام.

مرفق طيبة صورة من اللائحة التنفيذية الصادرة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مساعد أ.د. الوزير
للرعاية الصحية الأساسية والطب الوقائي وتنظيم الأسرة

د/ نصر السيد

تعديلات ٢٠١٠/٦/٧

جَمْهُورِيَّةُ مُصَرْقُ الْعَرَبِ



فَرْمان الصَّحَّة
الوزَّارِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرْأَر وزَّارِي الصَّحَّة

رَقم (٩١) لَسْنَة ٢٠١٠

بِإِصْدَارِ الْلَّائِحَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِلْقَانُونِ رَقم ٥٢ لَسْنَة ١٩٨١

فِي شَأنِ الْوَقَايَا مِنْ أَضْرَارِ التَّدْخِينِ .

وزَّارِي الصَّحَّة :

بَعْدِ الإِطْلَاعِ عَلَى الْقَانُونِ رَقم ٥٢ لَسْنَة ١٩٨١ فِي شَأنِ الْوَقَايَا مِنْ أَضْرَارِ التَّدْخِينِ الْمُعَدَّلِ بِالْقَانُونِيْنِ رَقميْ ٨٥ لَسْنَة ٢٠٠٢ ، ١٥٤ ، ٢٠٠٢ لَسْنَة ٢٠٠٩ .

وَعَلَى قَرْأَرِ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ رَقم ٢٤٢ لَسْنَة ١٩٩٦ بِتَنظِيمِ وزَارِيِّ الصَّحَّةِ الْمُعَدَّلِ بِالْقَرْأَرِ رَقم ٢٤ لَسْنَة ١٩٨١
وَعَلَى الْقَرْأَرِ الْوَزَّارِيِّ رَقم (١) لَسْنَة ١٩٨٢ بِإِصْدَارِ الْلَّائِحَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِلْقَانُونِ رَقم ٥٢ لَسْنَة ١٩٨١
الْمُشَارِ إِلَيْهِ، وَالْمُعَدَّلَةِ بِالْقَرْأَرِيْنِ الْوَزَّارِيِّيْنِ رَقميْ ٤٤٣ ، ٢٨٩ لَسْنَة ١٩٩٢ ، ٤٤٣ لَسْنَة ٢٠٠٢ .

فِرْد

مَادَةٌ (١) : يَعْمَلُ بِأَحْكَامِ الْلَّائِحَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ الْمُرْفَقَةِ لِلْقَانُونِ رَقم ٥٢ لَسْنَة ١٩٨١ فِي شَأنِ الْوَقَايَا
مِنْ أَضْرَارِ التَّدْخِينِ ، وَبِلَغِيِّ الْعَمَلِ بِالْلَّائِحَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ الصَّادَرَةِ بِالْقَرْأَرِ الْوَزَّارِيِّ رَقم (١)
لَسْنَة ١٩٨٢ الْمُشَارِ إِلَيْهِ .

مَادَةٌ (٢) : يَنْشَرُ هَذَا الْفِرْدُ فِي الْوَقَائِعِ الْمُصْرِيِّ ، وَيَعْمَلُ بِهِ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِي لِتَارِيخِ نَشَرِهِ .

وزَّارِيِّ الصَّحَّة

أ. د. حاتِم الجبلي

فِي: ٢٠١٠ / ٦ / ٥

الْمُؤَمِّنُ سَهْلُ الْوَزَّارِيِّ
مَادِلِين

جَمِيعُهُوَرَبِّ الْعَرْبِ بِكَرَمِهِ



وزَرَاعَةِ الصَّحَّةِ
الْعَزِيزُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١

في شأن الوقاية من أضرار التدخين .

مادة (١) : في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليه يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - المعانى الموضحة قرین كل منها :

أ) التبغ : التبغ المنتج دون التبغ الخام، ويعتبر من منتجات التبغ المنتجات التى تصنع من أوراق التبغ لغرض الاستخدام، سواء بتدخينها أو امتصاصها أو استنشافها .

ب) السجائر الواحدة عند تقدير كمية القطران : منتج التبغ المعد للتدخين المختلفة بلفافة من ورق لف السجائر، بحيث يكون وزن التبغ مطابقا لما هو مبين بالمواصفات القياسية المصرية التي تضعها الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الانتاج .

ج) كمية القطران في السجارة : الكمية الموجودة في الدخان المعد للتدخين في السجارة الواحدة أو أي منتج معد للتدخين، ويتحدد وزن السجارة معياراً قياسياً لتحديد نسبة القطران .

د) الأماكن العامة المغلقة التي يحظر فيها التدخين : جميع الأماكن العامة المغلقة التي يؤمها الشعب .

ه) وسائل النقل العام : كل وسيلة مملوكة للدولة أو لغيرها تستخدم في نقل أفراد الشعب، ويدخل في ذلك وسائل النقل التي تستخدمها الوزارات والهيئات ووحدات القطاع العام والخاص وقطاع الأعمال العام في نقل العاملين بها من وإلى أماكن عملهم .

مادة (٢) : تكون مواصفات ومعايير وشروط السجائر أو منتجات التبغ الذي يجوز إنتاجه أو تصديره أو استيراده على النحو المبين بالمواصفات القياسية المصرية التي تضعها الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الانتاج .



وَرَأَيْتَ الصُّورَ

العنبر

- 4 -

مادة (٣) : تكون طريقة تقدير الراسب المكثف والنيكوتين في دخان السجائر طبقاً لطرق التقدير التي تضعها الهيئة المصرية العامة للتحلية القياسية وجودة الانتاج.

مادة (٤) : يتعين أن يثبت على كل علبة سجائر أو تبغ منتجة محلياً أو مستوردة، كمية مادتي النيكوتين والقطران التي تتضمنها الموصفات القياسية المصرية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج باللغة العربية وبخط واضح ومفروغ، وألا تزيد نسبة القطران على ١٥ مليجرام في السيجارة الواحدة.

كما يتعين أن يدون على كل منتج تبغ أو علبة سجائر عبارة "احترس التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة" بذات اللغة وبخط واضح مفروغ، وأن يشغل هذا التحذير نصف واجهتي العبوة على الأقل، وذلك بالإضافة إلى طبع صور تبين مخاطر التدخين على القلب والرئتين والحمل مصحوبة بعبارات معبرة عن هذه الصور، مثل "مريض بالقلب نتيجة التدخين" و"مريض بسرطان الرئة نتيجة التدخين"، مع تدوين عبارة "الآثار المدمرة للتدخين تصيب المدخن وغير المدخن" أسلف عبارة "احترس التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة".

ماده (٥) : يحظر الاعلان أو الترويج لشراء أو استعمال السجائر ومختلف منتجات التبغ كلية سواء كان ذلك في الصحف أو المجلات أو ما يصدر عنها، أو تقسم بتوزيعه، أو بالصور الثابتة أو المتحركة أو بالرمز أو بالصور المرئية أو بالوسائل المسموعة، أو أى وسيلة أخرى، وبعد من وسائل الترويج لشراء أو استعمال السجائر ومختلف منتجات التبغ، التصنيع أو العرض للبيع: الحلوى والألعاب، أو غير ذلك من الأشياء المصنوعة على شكل منتجات التبغ والتي تغري الأطفال، على تناولها أو استعمالها.

مادّة (٦) : يلتزم المدير المسؤول عن الأماكن التي يحظر فيها التدخين، بوضع وسائل إعلامية وإرشادية كافية بأماكن ظاهرة - وخاصة عند بابها الخارجي - تتضمن حظر التدخين بالمكان والعقوبة المتصوّدة له قائمتها.

كما يلتزم المدير المسؤول بالمنشآت التي تبيع التبغ بوضع إشارة أو علامة واضحة في مكان ظاهر يمحى السبع، تبين حظر منتجات التبغ لمن يقل عمره عن ١٨ عاما.

مادة (٧) : يجب على أعضاء مكافحة التدخين الذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية أنباء مباشرتهم للمهام المكلفين بها إثبات المخالفات أو الجرائم التي تكتشف لهم وكذلك جميع الإجراءات التي يقومون بها وذلك في محضر يوقع عليه منهم، يتضمن اسم مأمور الضبط وصفته وعرض موجز لمأموريته وخط سيره وناربخ وساعة اتخاذ الإجراء أو ضبط الجريمة ومكان حصوله، واسم المخالف أو المدير المسئول عن المكان رباعياً وسنه وعمله وجميع بيانات إثبات شخصيته ورقمه القومي إن وجد وبيان المخالفة أو الجريمة التي ارتكبها، ويعين أحد توقيع المخالف والشهود إن وجدوا، وإذا امتنع أي منهم عن التوقيع تعين إثبات ذلك في المحضر، كما يتعين على القائم بالضبط اتخاذ جميع الوسائل التحفظية الازمة للمحافظة على أدلة الجريمة مثل تحريز المضبوطات وإثبات ذلك في المحضر، كما يتعين عليه إثبات جميع هذه الإجراءات في دفتر الأحوال الذي يسلم له وبكون مسؤولاً عنه كوثيقة رسمية ويقسم بعرضه على الرئيس المختص فور انتهاء المأمورية ليؤشر فيه برأسه عن نتيجة المأمورية.

مادة (٨) : يحرر المحضر المشار إليه في المادة السابقة من أصل وصورة، يسلم الأصل إلى قسم أو مركز الشرطة الذي تقع في دائرة الواقعه مرفقاً به الأوراق والأشياء المضبوطة لاتخاذ اللازم وإحالتها إلى النيابة العامة المختصة لاتخاذ إجراءاتها بشأنها، ويحتفظ بصورة المحضر بوحدات مكافحة التدخين بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات لمتابعة ما يتخذ بشأن المحضر من إجراءات وكذلك متابعة تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة في شأنه".